ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امراة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه رواه الشيخان وقال رجل للنبي صلى الله عليه
وسلم ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له فاعادها ثلاث مرات
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له ثم قال ان الله
عز وجل لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه
رواه النسائي باسناد صحيح فان شرك بين باعث الدنيا
والاخرة فلا ثواب له بالاجماع من يعتد به لكن ان زاد باعث الاخرة
فقيل له ثواب بقدره والصحيح خلافه كما قاله الحارث المحاسبي
وابن عبد السلام وهو الموافق للسنة **ويسن ان يحج** حجة الاسلام
اوغيرها **ان لا يكون معه تجارة ولا جمالة فان فعلها فاته**
الفضيلة بنقص ثوابه وما ذكرته اولى مما في الاصل من تخصيص
ذلك بمن حج اولا **وان حج الاسلام فحج** بعدها **فالاولى**
له **ان يحج لنفسه** ليزيد ثوابه وهنا مستغنا عنه بقول الاصل
متمحضا للعبادة **فان حج عن غيره فتبرعه افضل من اخذ**
الاجرة لما فيه من المعاونة على البر والتقوى لا لغرض دنيوي
وان كان اخذها اي الاجرة **من اطيب الكسب** لانه معونة
لاخيه على قربة مع حضور تلك المشاهد العظيمة وراه
ذلك من طلب من طلبا للدنيا بعمل الاخرة ولا يخفى ان من جرد
قصده للمال لم يحصل له ان يكون امره كذلك وعبارتي مبينة
لمراد الاصل الذي فيه يوهم ان الحج عن الغير اذا كان الحج افضل
من الحج عن النفس **ويندب ان يكون السفر يوم الخميس فان الايام**
التي يستحب فيها السفر لانه صلى الله عليه وسلم ما خرج
في سفر الا يوم الخميس رواه الشيخان وكان خروجه لحجة الوداع
يوم الخميس ايضا لست بقين من ذي القعدة وهو خلاف قضية
الرواية لم يجتمع نزوله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة لغزيتها

من

١٧١

من المدينة ومنافيا ان انه صلى الله عليه وسلم خرج لها يوم السبت
ممنوع **وبكرة النهار** عطفه على يقتضيه لانه سنة مستقلة منه يادي
واصله قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها وكان
اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار رواه الترمذي
وحسنه وكان صخر راوي الحديث تاجرا وكان يبعث تجارته اول
النهار فاثرى وكثر ماله **وبكرة النهار يوم الخميس احب لخبر**
ابن ماجه قال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها
يوم الخميس فلا تختص لدعا بيوم الخميس لما عارضه من ظاهر الخبر
السابق عن الماوردي ان احاديث المطلق بل اذا تعارضت تقدم
المطلق وهو الدليل بالمطلق على ان هذا من ذكر بعض افراد العام
وهو لا تخصيص **فان فاته** الخروج يوم الخميس **فيوم الاثنين**
اذ فيه هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاته الخروج
بكرة النهار فبعد صلاة الظهر لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
في حجة الوداع كما في صحيح مسلم وغيره بل لو قيل بندبه في الخروج
للحج مطلقا لم يبعد والاول ارجح لما مر ويجاب عن هذا بانه
صلى الله عليه وسلم خالف ذلك الوقت ليخرج الناس فيخرج
فيكون ذلك سنة لا مر الحبشي ونحوه ولانه ابلغ في اطلاع الناس
حينئذ على افعاله صلى الله عليه وسلم وهو مناسب ايضا
لظهور الناموس الاعظم الواقع في تلك الحجة الشريفة ويسن
اذا خرج للسفر ان يغتسل ويسرح شعره ويتطيب اتباعا لما
فعل صلى الله عليه وسلم من ذلك في حجة الوداع وغيرها لكن
بسفر الحج اكد **واذا اراد الخروج من منزله ودعه بركعتين** لخبر
صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله خيرا افضل من ركعتين
يركعهما عندهم حين يريد سفرا رواه الطبراني كذا قاله في الاصل
وروى الحاكم في تاريخه عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما استخلف عبد في اهله من خليفة احب الى الله
تعالى من اربع ركعات يصليهن في بيته اذا شد عليه ثياب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)